

الاستخراج لأحكام الخراج

يعني ثمره قال وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر B كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ولكن روى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن حضير هلك وترك ديناً فكلّم عمر B غرماءه فأخروه وروى محمد بن سعد في طبقاته حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر B هما قال هلك أسيد بن الحضير وترك أربعة آلاف درهم ديناً وكان ماله يغل كل عام ألفاً فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب B فبعث إلى غرمائه فقال هل لكم أن تقضوا كل عام ألفاً فتستوفونه في أربع سنين قالوا نعم يا أمير المؤمنين فأخروا ذلك وكانوا يقتضون كل عام ألفاً وهذه الرواية متصلة وهي موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط وإن كان يدفع إلى الغرماء في كل عام بغلة وعروة بن الزبير لم يسمع من عمر B بل يرسل عنه قال أبو حاتم الرازي وغيره ورواية مالك مقدمة على رواية ابن اسحاق بلا ريب وروي أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يبيع ثمرة نخله سنين من وجوه متعددة وكان جابر ينكر ذلك عليه وأما ابن عمر B هما فانه قال القبالات ربا رواه شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر B قال من يقبل أرضاً فلا يزداد شيئاً على رأس ماله فمن أزداد فهو ربا خرجه الأثرم وهذا يشعر بأن ابن عمر B هما إنما نهى عن الربح فيها لأنه من باب ربح ما لم يضمن كما كره من كره إجارة من استأجره بربح لهذا المعنى وهو رواية عن أحمد وذلك يدل على أنه يبيح أصل القبالة ويشهد له ما رواه أبو عبيد عن شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال قلت لابن عمر إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها قال أبو عبيد يعني الفضل قال ذلك الربا العجلان